تفريغ شرح

الشرح والإبانة

على

أصول السنة والديانة

للإمام أبي عبد الله ابن بطة العكبري

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن هادي المدخلي

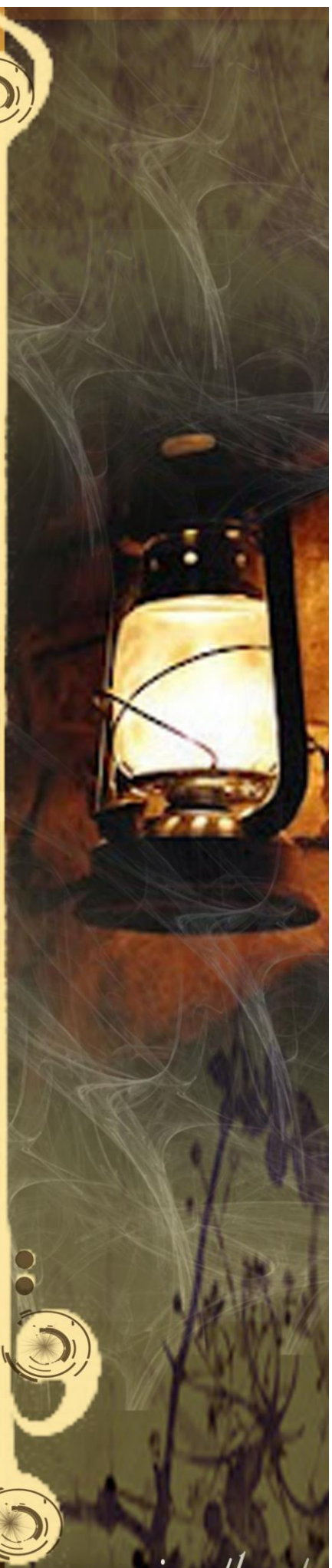

قام بها فريق التفريغات بموقع ميراث الأنبياء

www.miraath.net

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لدرس في شرح كتاب

الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة

للإمام ابن بطة العكبُري

-رحمه الله-

ألقاه

فضيلة الشيخ الدكتور: محمد بن هادي المدخلي

- حفظه الله تعالى-

في مسجد بدر العتيبي بالمدينة النبوية، نسأل الله - سبحانه وتعالى- أن ينفع به الجميع.

الدرس الثامن

بسم الله، والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين؛

قال الإمام أبو عبد الله بن بطة -رحمه الله وتعالى-:

وَدُخُولُ الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ وَالْمَجَانِينِ وَالْجُنُبِ وَالِاتِّفَاقُ بِالْمَسْجِدِ وَاتِّخَاذُهُ لِلصَّنْعَةِ وَالتِّجَارَةِ كَالْحَانُوتِ، مَكْرُوهٌ كُلُّهُ، وَالْفَاعِلُ لَهُ آثِمٌ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَتَغْلِيظِهِ عَلَى فَاعِلِهِ.

وَمِمَّا نَهَى عَنْهُ -صلى الله عليه وسلم- وَغَلَّظَ عَلَى فَاعِلِهِ، أَنْ يُبَاشِرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا غَيْرُهُ.

وَلَعَنَ أَيْضًا الْمُتَجَرِّدِينَ فِي إِزَارٍ. وَنَهَى عَنِ الْمُكَامَعَةِ: وَهُوَ أَنْ يَتَعَرَّى الرَّجُلَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَنَهَى أَنْ يَتَعَرَّى الرَّجُلُ فِي بَيْتٍ أَوْ غَيْرِهِ. أَوْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ أَحَدٍ غَيْرِهِ، وَأَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِمَا يَخْلُو بِهِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَأَنْ يَحْذِفَ الرَّجُلُ بِالْحَجَرِ وَيَرْمِيَ بِالْمَدَرِ فِي الْأَمْصَارِ.

وَنَهَى عَنِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ، وَأَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تَزْهُوَ. وَعَنْ بَيْعِ الْكَلْبِ وَالْقِرْدِ وَالْخِنْزِيرِ. وَلَعِبِ النَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ.

وَأَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ غَيْرِ ذَاتِ مَحْرَمٍ، وَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: لَا نَزَالُ بِخَيْرٍ مَا بَقِيتَ لَنَا. وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَأَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ اللَّهِ.

وَأَنْ يَحُدَّ الشَّفْرَةَ وَالشَّاةُ تَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَأَنْ يُسْتَعْمَلَ الْأَجِيرَ حَتَّى يَعْلَمَ كَمْ أُجْرَتُهُ.

وَعَنِ النَّجَشِ وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ الرَّجُلُ فِي السِّلْعَةِ وَلَيْسَتْ مِنْ حَاجَتِهِ.

[الشرح]

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فلا يزال الحديث مستمرًا في هذه المسائل التي جعلها المصنف -رحمه الله تعالى- في آخر هذا

الكتاب [الإبانة الصغرى] ومن هذه المسائل ما ذكره -رحمه الله- في أول ما قرأه علينا أخونا الشيخ علي وهو قوله:" وَدُخُولُ اَلصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ وَالْمَجَانِين وَالْجُنُبِ وَالِاتِّفَاقُ " يعني: في المسجد؛

فأما الصبيان والمجانين: فلعله ذهب إلى حديث واردٍ في ذلك وهو حديث واثلة بن الأصقع -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ» الحديث؛ ولكن هذا الحديث لم يصح، فهو حديث ضعيف، ولا يثبت في هذا الباب شيءٌ.

والصبي إما أن يكون ابن سبعٍ وإما أن يكون دون ذلك؛ فإن كان ابن سبعٍ فما فوق فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قد أمر بإحضارهم إلى المساجد في قوله: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ» فهو مأمورٍ بأن يُؤتى به للمسجد للصلاة، ويُضرب عليها إذا بلغ العشر سنين حتى يتعودها، فهو من أهل الحضور.

- وإن كان دون ذلك؛ فإن كان في الصلاة مع أبيه أو وليه فلا بأس بذلك؛ فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد حمل أمامة ونزل إلى حسن وحسين، وتأخر في السجود عندما ارتحله ابنه الحسن.
- وإن كان في غير الصلاة فإنه ينبغي أن تُجنب المساجد هؤلاء الذين هم أصغر من السبع؛ لأنهم لا يفهمون وربما أتلفوا في المساجد فلعبوا وخربوا إذا كان في غير الصلاة.

وقد فصل إسحاق بن راهويه -رحمه الله تعالى- في هذا حيث ذكر كلام نحوًا مما ذكرناه من كلام أهل العلم والشاهد أن منع الصبيان والنساء والمجانين والجنب مطلقًا المساجد فيه نظر.

ولعل -أيضًا- المصنف اعتمد في منع النساء المساجد على حديث: «نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- النساء عن الخروج إلى المساجد في جماعة الرجال» وهذا الحديث أيضًا لا يصح.

ولعله اعتمد في الجنب - أيضًا- على حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها-: « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، - يعني بيوت أصحابه -رضي الله عنهم- فَإِنِّي لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا لِجُنُبٍ» وهذه الأحاديث كلها ضِعاف، لاتثبت؛ لا حديث النهي عن الصبيان والمجانين، ولا حديث النساء الذي سمعتم، «نهى النساء عن الخروج إلى المساجد في جماعة الرجال» ولا حديث «فَإِنِّي لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا لِجُنُبٍ» فهو في سنن أبي داود -رحمه الله- وهو ضعيف الإسناد.

والنساء جاء المنع عن منعهن من حضور المساجد إذا ترخصن فالأمر بالعكس، «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ» فالأمر على عكس هذا، الأمر الصحيح على عكس ذلك أن المرأة إذا استأذنت إلى المسجد وأمنت الفتنة ما هناك فتنة ما يكون زمن فتن فإنه لا بأس بأن تخرج ولا يجوز للرجل أن يمنعها إذا استأذنت إلى المسجد وبيتها خير لها كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – وأما الجنب فحديثه هو هذا وهو حديث ضعيف، وقد صح عن عطاء الخرساني رحمه الله

التابعي الجليل المشهور أنه قال: رأيت رجالًا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – يجلسون في المسجد وهم جنب إذا توضئوا وضوء الصلاة فهؤلاء أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يفعلون ذلك، ولهذا ذهب الإمام أحمد –رحمه الله تعالى – إلى الترخيص للجنب في أن يبقى في المسجد إذا توضأ، رخص للجنب أن يبقى في المسجد ويمكث فيه إذا توضأ وضوءه للصلاة نقل ذلك عنه إسحاق بن منصور في مسائله فلعل المصنف اعتمد على هذه الأحاديث وفيها كما رأيتم الضعف، وأما المجانين فليست المساجد فقط التي تصان عنهم بل يصان عنهم كل ما يخشى إتلافه لأن المجنون لا يضبط نفسه لزوال عقله والمساجد من ضمن ذلك، وذلك لأنه ربما فعل ما لايجوز له فعله فيه فربما يطرأ عليه البول أكرمكم الله فيبول في المسجد لأنه لا عقل له وهكذا، وقوله – رحمه الله –: والارتفاق بالمسجد المحشي عندكم ذهب إلى الارتفاق هو الاتكاء على المرفق وهو غير صحيح، وإنما المراد بالارتفاق أن يجعله من المرافق العامة المحشي عندنا قال مرتفقًا متكئًا يعني ما تتكئ بالمسجد يجوز لك أن تنام في المسجد لكنه ما فهم مراد المصنف – رحمه الله – فاشتبهت عليه اللفظة، ولعل مشرفه أيضا لم ينتبه معه لأنه رسالة والإ معنى قوله والارتفاق بالمسجد واتخاذه للصنعة، يعني جعل المسجد مرفقًا من المرافق العامة، إما أن يتخذه حانوتًا أو يتخذه مخبزًا أو يتخذه محل حدادة ونحو ذلك، هذه مرافق فلا يتخذه مرفقًا من المرافق العامة التي يفعل فيها ما يشاء كما لو جلس بحديقة أو في أرض براح فلا يتخذه مرفقا يعني لحاجته وصنعته

وتجارته هذا المراد ويدل عليه السياق والارتفاق بالمسجد واتخاذه للصنعة يعني مرفق من المرافق الذي ينتفع بها وتقدم الكلام على التجارة في المساجد.

قال –رحمه الله –: "مكروه كله" لأنه هذه المساجد إنما بنيت وشيدت لذكر الله تبارك وتعالى والصلاة وقراءة القرآن وتعليم العلم النافع فهذه وظيفتها وهذه مهمتها أما أن تتخذ أسواقًا ومحلات تجارية هذا لا يجوز لما في ذلك من الإهانة لها والاستخفاف بحرمتها وتقدمت بعض الأحاديث معنا بالأمس في نوع من الأعمال والمهن التي نهى عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المسجد.

وقوله – رحمه الله –: "وأن يباشر الرجل الرجل في ثوب واحد ليس بينهما غيره" وهذا لحديث أبي سعيد في صحيح مسلم لا يفض الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، فإن هذا لا يجوز، مضاجعة الرجل للرجل في ثوب واحد والمرأة للمرأة في ثوب واحد، وإن كانا من محارمه وهذا لا يجوز لابأس إذا كان المكان واسعًا واللحاف طويلًا أو عريضًا ليس لهما غيره، لكن يكون بينهما فاصل وهما في ثيابهما فلا بأس، كما لو نام رجلان في مكان واسع ليس لهما إلا غطاء في الشتاء فلا بأس، إذا بينهما فاصل طويل وبعيد يحجز ما بينهما وهما لابسان لا بأس، أما أن ينام الرجل مع الرجل في ثوب واحد ليس بينهما غيره هذا لا يجوز لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا يُفْضِ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالتفريق بين

الصبيان في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين لماذا؟ لأن سن العشر يحتمل فيها البلوغ، ومع احتمال البلوغ تحرك الشهوة ليسوا كالأطفال.

وقوله – رحمه الله تعالى – "ولعن أيضًا المتجردين في إزار" ورد اللعن للمتجردين في حديث عمران بن حصين بلفظة «لَعَنَ اللهُ النَّاظِرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمُؤْمِنِ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ» ولكنه حديث لايصح وهو مخرج عند ابن عدي في الكامل والبيهقي في شعب الإيمان وفي سنده كذاب اسحاق بن نجيح وهو كذاب وضاع وهناك ما هو أحسن منه حالًا ولكنه أيضًا ضعيف إذ جاء عند أبي داود في المراسيل عن عمرو مولى المطلب « أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لَعَنَ النَّاظِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ» وهو مرسل والمرسل من أنواع الضعيف لكنه أحسن حالًا من الأول المرفوع وعلى كل حال اللعن لا يصح في الاثنين، ونهى – صلى الله عليه وسلم – عن المكامعة والمكامعة هي المضاجعة أن يضاجع الرجل الرجل في شعار واحد في ثوب واحد .

وقد جاء ذلك في حديث أبي ريحانة عند أبي داود وعند الإمام أحمد – رحمهم الله – فعن أبى ريحانة – رضي الله عنه – أن النبي – صلي الله عليه وسلم – كره عشر خصال وذكر منها – رضي الله عنه – ومكامعة الرجل الرجل والمرأةَ المرأةِ ليس بينهما ثوب يعنى يلتصقان بجسديهما هذا مع هذا وهذه مع هذه وذلك لأنه سبيل إلى الفساد مظنة إلى هذا، فإذا نام الرجل مع الرجل متعريان في ثوب واحد فهذا سبيل إلى الفساد وهكذا المرأة المرأة فيأتي من ذلك الرجل على الرجل لواطا والمرأة

على المرأة سحاقا فنهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – ونهى أيضًا أن يتعرى الرجل في بيت أو غيره وهذا يؤخذ منه مشروعية التستر للمسلم ولو كان منفردًا يشرع له أن يتستر ولو كان منفردا فإنه قد جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده كما ذكر المحشي عندكم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل يا نبي الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر فقال – صلى الله عليه وسلم – احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك يعني الجارية لأن الجارية ملك يمين لك أن تطأها بلا عقد الأمة التى تملكها لك أن تطأها بلا عقد، لأنها ملك يمين ومادام ذلك جائز لك فإنه لا حرج عليك فالنبي – صلى الله عليه وسلم – يقول احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك فقلت أرأيت إذا كان القوم بعضهم مع بعض يعني اختلط الأقوام قال إن استطعت ألا يراها أحد فلا يراها قال – رضي الله عنه – أرأيت إذا كان أحدنا خاليا يعنى في بيته بمفرده في حجرته بمفرده أو في الخلاء لا أحد عنده في فلاة من الأرض واحتاج مثلا أن يتجرد فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – الله أحق أن يستحي منه الناس يعني حتى في الخلاء حتى لو كنت في بيتك خاليًا لا أحد عندك فإنه ينبغى لك أن تستحي من الله – تبارك وتعالى – وهذا حديث ثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فينبغي للإنسان أن يتستر في هذا وأن يستعمل الستر وذلك لأنه ربما فاجأه فاجئ وهو على هذه الحال فينظر إلى عورته ويقع منه على ما لا يحب أن يرى منه فالاحتياط هو الحزم أولا: استحياء من الله – تبارك وتعالى –

وثانيا: احتياطا لأنه قد يطلع عليه من لا يتوقع ظهوره عليه فيراه وهو على هذه الحال.

وقوله – رحمه الله – "أو ينظر إلى عورة أحدٍ غيره" وهذا أيضا لحديث أبى سعيد – رضي الله عنه – عند مسلم: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ» لا يجوز ذلك.

ثم قال – رحمه الله –: "وأن يحدث الرجل بما يخلو به مع امرأته" يعني من أمر الجماع والعشرة فإن هذا لا يجوز أن يخبر الرجل بشيء مما يجري بينه وبين زوجته بعض الرجال يقل حياؤه يتبجح بهذا في المجالس لا سيما إذا كان في هذه المجالس أصحابه اللصيقين به الذين كانوا معه قبل زواجه أو يرى أن هذا من الفحولة كما يقع عند بعض ناقصي العقول فينشر ما حدث معه مع زوجته، هذا لا يجوز فإن النبي – صلي الله عليه وسلم – قد نهى عنه لحديث أبي سعيد الخدري – رضى الله عنه – عند مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

«إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ، عَنْدَ اللهِّ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، (يعني يباشرها) ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» نسأل الله العافية والسلامة وهذا يقع فيه كثير من الناس وفي هذا العصر بالذات وعن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والرجال والنساء قعود فقال – صلى الله عليه وسلم –: «لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا» (الحديث) فقالت أسماء – رضي الله عنها –: «إِي وَاللهِّ يَا رَسُولَ اللهِّ» وذكرت أن هذا قد حدث سمعته من بعضهن فقال – عليه الصلاة والسلام –: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ ، لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ ، فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ» وهذا عند أبي داود والمحشي عندكم قد

خرجه هذا من فعل الشياطين النبي – صلى الله عليه وسلم – شبه فاعله بالشيطان يقع على شيطانة في الطريق والناس ينظرون إليه فإذا كان مستورا في بيته مع أهله بستر الله ثم نشر ذلك على الناس فهو كالشيطان يقع على شيطانة في الطريق أمام الناس فدل ذلك على أن هذا الخلق من فعل الشياطين لا من فعل المؤمنين والشياطين شياطين من الجن وشياطين من الإنس فمن فعل هذا فهو من شياطين الإنس عياذ بالله من ذلك لأنه خالف النهي الصريح والسنة الصحيحة الواردة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

ثم قال – رحمه الله –: "وأن يحذف الرجل بالحجر" الصواب يخذف فهو بالخاء الخذف، والخذف هو الرمي بالحصى الصغار هكذا يجعله بين الأصابع ويضرب به هكذا فالنبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الخذف وهو الذي جاء في الحديث عبد الله بن مغفل – رضي الله تعالى عنه – قال نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الخذف وقال إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو لو ضربت به صيدًا قتله ولو رميت به عدوًا ما أثر فيه فهو لا ينكأ العدو كما أنه لا يقتل الصيد قال وإنه يفقأ العين ويكسر السن فربما صادف عين إنسان فقلعها فقأها وربما صادف إنسانًا يتكلم أو يضحك أو يتبسم فضرب سنه فكسرها بالحصاة هذه، فهو من عمل الشيطان عياذًا بالله من ذلك فالنبي – صلّى الله عليه وسلم – نهي عن الخذف وقد نهي عبدالله بن مغفل رجلًا عن ذلك ورآه يخذف بعد فقال أحدثك عن رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – أنه نهى عن الخذف وتعود تخذف ! لا أكلمك أبدا، يعني ما رفع رأسه بقول رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – ولا قبله ولا التزمه

ولا تأدب معه فهجره عبد الله بن مغفل – رضي الله تعالى عنه – وفي هذا دلالة على مشروعية الهجر لمن بلغته سنة رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – الصحيحة ولم يعمل بها، فالشاهد نهى النبي – صلّى الله عليه وسلم – عن الخذف وهو أن يحدف الرجل الرجل بحجر علي هذا النحو ويرمي بالمدر، والمدر هو الطين اليابس ولهذا يقال لأصحاب القرى أصحاب المدر، وأصحاب البوادي أصحاب الشعر، لأن أولئك بيوتهم الخيام يشدون ويرحلون ينزلون ويظعنون فبيوتهم الخيام من الشعر وأهل القري بيوتهم الوبر، ولذلك أهل المدر أهل استقرار، وأهل الشعر أهل رحيل، أهل المدر أهل زرع وحرث وأهل المدر أهل رعي وانتقال، فالنبي – صلّى الله عليه وسلم – نهى عن هذا وعطف عليه المصنف الرمي بالمدر يعني الرمي بالطين اليابس في الأمصار يعني في القرى وفي المدن، والخذف عام في الأمصار وفي البوادي لأن الحصى متوفر في الجميع، ولذلك كانت الأنصار أشعر ناسٍ في أهل المدر أهل القرى، وأشعر أهل الوبر بنو تميم، فبنُو تميم كانُوا أهل ارتحال في بادية نجد، والأنصار كانُوا بالمدينة أهل استقرار فكان أشعر حيين في العرب في أهل المدر الأنصار الأوس والخزرج، وفي أهل الوبر بنُو تميم، فيقابل المدر الوبر.

ثم قال – رحمه الله تعالي – "ونهى عن اليمين الكاذبة".

واليمين الكاذبة هي اليمين الغموس وقد قال – صلّى الله عليه وسلم – عن: «الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ» خرجه الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – ولحديث عبد الله بن مسعود

– رضي الله عنه – أن رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللهَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، ثم قرأ عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – هذا ذكره المحشي عندكم قول الله – تبارك وتعالي –: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وصاحب اليمين الغموس الكاذبة قد اشترى بيمينه ثمنًا قليلا نسأل الله العافية والسلامة، وسميت اليمين الكاذبة يمينًا غموسًا لأنها تغمس صاحبها في النار عياذًا بالله من ذلك، وجاء أيضًا عن النبي – صلّى الله عليه وسلم – حينما عد الكبائر أنه قال: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهَّ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»، والغموس هي التي تغمس صاحبها في نار جهنم لأنه يحلف بالله ليقتطع مال أخيه وهو كاذبٌ في ذلك، وهذا خرجه البخاري في صحيحه «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهَّ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ» ثم عدد الباقي – صلّى الله عليه وسلم – فهي من الكبائر.

نعم، اقرأ علينا مابقي.

وَأَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تَزْهُو. وَعَنْ بَيْعِ الْكَلْبِ وَالْقِرْدِ وَالْخِنْزِيرِ. وَلَعِبِ النَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ. خَلْوُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ وَقَوْلُ لَا نَزَالُ وَأَنْ يُخْلُوَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ غَيْرِ ذَاتِ مَحْرَمٍ. وَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: لَا نَزَالُ بِخَيْرٍ مَا بَقِيتَ لَنَا. وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ.

[الشرح]

قوله – رحمه الله –: "وَأَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تَزْهُوَ" يعني لا يجوز للمسلم أن يبيع ثمرة نخلة مثلًا حتي يزهو أو رمانة مثلًا حتي يزهو، أو خوخة أو بخاراه أو نحو ذلك من هذه الثمار، برتقالة وتفاحة حتي يزهو أو تزهو وزهوه زهو الثمر هو اصفراره واحمراره يعني بدء النضج يظهر فيه أما أن يبيعه في أول ما تخرج الثمرة من أكمامها هذا لا يجوز لأن الثمرة قد تفسد قبل أن يستغلها الإنسان وإذا حصل ذلك فالأمر كما قال النبي – صلّى الله عليه وسلم –: فبم يستحل أحدكم مال أخيه لكن إذا بدأت تزهو تصفر أو تحمر فقد بدأ فيها الطيب بدأت تتهيأ للنضج بدأ النضج فيها وأُمن الفساد عليها فأنت لا تبيع المزرعة من النخل ثمر النخل إلا إذا بدأ الاصفرار أو الاحمرار، إذا كان رطبك لونه أصفر فبدأ فيه الاصفرار أو أحمر بدأت الصفرة فيه والحمرة وهذا يدل علي أنه قد اشتد وبدأ في النضج فالانتفاع به قريب وقد أمن عليه الفساد، فهنا لا بأس لك أن تبيع هذا الثمر لأن النبي – صلّى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما زهوها؟ قال تحمرُ أو تصفر كما في حديث أنس تحمرُ أو تصفر والاحمرار والاصفرار كما قلنا بداية النضج وهو بداية

الاشتداد والصلاح وهو أيضًا علامة أمن الفساد على الثمرة، لم تأتها في هذه المرحلة الآفة تجاوزت الخطر فإذا كانت قد تجاوزت الخطر ووصلت لهذه المرحلة جاز لك بيعها ولأنه في الغالب في هذه المرحلة حتي لو لم ينضج علي رأس الشجر أو رأى صاحب الشجر فيه شيئًا جذه قطعه فيرطب وهو خارج النخل، فلا يقع الفساد عليه كما جاء أيضًا في حديث فاطمة بنت قيس – رضي الله عنها – أن النبي – صلّى الله عليه وسلم – دخل وعلي معه وعلي ناقِةٌ قالت ولنا دوالٍ معلقة فذهب عليٌ ليأكل منها فقال النبي – صلّى الله عليه وسلم – لعلي: مه يا علي وأنت ناقه، والدوالي هي العرق من البصر

فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– لعلي: «مَهْ يَا عَلِيُّ وأَنَّت نَاقِهٌ». والدوالي: هي العذق من البُسْر يقطع ويُجَذ من النخل، فيعلق في البيت؛ استعجالًا لإرطابه؛ لأنه إذا بقي في النخلة فالنخلة تمده بالماء فيتأخر حتى يصير رطبًا، فإذا قطعته بسرًا وعلقته في البيت في مثل هذه الأيام، ولم تكن عندهم المكيفات فالحر يضربه فيرطب سريعًا فيصبح رطبًا، فإذا أصفر هذا في النخل، أو أحمر في النخل. ولو رأيت بداية الفساد في نخلة واحدة بادرت بقطعه أعذاقًا، وهي أعذاق، عذوق فيرطب وتبيعه رطبًا، وحينئذٍ لا تحصل عليك الخسارة بإذن الله.

بخلاف الأول قبل أن يزهو يصفر أو يحمر، فإنه لو جاءت الآفة فيه لا تستطيع قطعه فلا يرطب، ولا يمكن أن تستفيد منه، فيذهب مالك إلى الذي باعك فيأخذه عليك بغير حقه.

ثم قال -رحمه الله-: "عن بيع الكلب والقرد والخنزير"، يعني ينهى عن بيع هذه الثلاثة: الكلب والقرد والخنزير.

وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عنه، فجاء في حديث أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه-: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»، وحشي في هذا عندكم المحشي، ونقل كلام ابن عبد البر -رحمه الله تعالى- أنه قال: **"لا أعلم بين علماء المسلمين خلافًا أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه"**. وأيضًا حديث رابع بن خديج -رضي الله عنه- قال: «قال النبي -صلى الله عليه وسلم- ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ».

قال الترمذي -رحمه الله-: (هذا حديث حسن صحيح). ثم قال: **"والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم"**.

خرج الترمذي حديث رابع بن خديج عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ»، ثم عقب الترمذي -رحمه الله- فقال: (هذا حديث حسن صحيح). ثم عقب بعد ذلك فقال: **"العمل على هذا عند أكثر أهل العلم في ثمن الكلب"**. يعني كرهوا ثمن الكلب. قال: **"كرهوا ثمن الكلب، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق"**. ثم قال: **"وقد رخص بعض أهل العلم في ثمن الكلب للصيد، أو ثمن كلب الصيد، وممن نقل عنهم الترخيص أهل الرأي كما صرح بذلك علماء الحديث وشراح الحديث"**.

فإنه قد ذكر هذا الحديث البغوي في شرح السنة، وذكر أن أهل الرأي ذهبوا إلى ذلك حيث قال: "ثمنه -يعني الكلب- حرام عند أكثر أهل العلم". يعني ثمن الكلب لا يباع. ثم قال: "وذهب قوم إلى أن بيعه جائزويضمن متلفه". ثم قال: (وهو قول أصحاب الرأي).

والنبي -صلى الله عليه وسلم- قد رخص في صيد الماشية، وجاء في حديث أبي هريرة أيضًا صيد الزرع، حيث قال -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ» زاد أبو هريرة، هذا في حديث ابن عمر زاد أبو هريرة قال: «أَوْ زَرْعٍ».

يعني الذي يحرس الماشية، والذي يصيد به، أو يحرس الزرع، لا بأس به فإن هذا خارج عن اللفظ العام الذي ذكره النبي -صلى الله عليه وسلم-، فالذي يتخذ لغير حاجة فهذا ينقص من أجر صاحبه كل يوم قيراطان -والعياذ بالله-. لكن إذا كان له غنم يحرسها له، غنم وإبل يحرسها من الذئاب والسراق، فإن الإبل لا يخشى عليها الذئاب، لكن يخشى عليها السراق. وأما الغنم فهي فريسة ومنيحة الذئب، فيحفظها الكلب بإذن الله تبارك وتعالى. فإذا اتخذ الكلب لمثل هذا فلا بأس.

وهل يلحق به ما يكشف به اليوم عن الجرائم؟ هذه حادثة، يعني الذي يكشف به عن المخدرات، ويكشف به عن أصحاب المخدرات الذين يروجونها، الظاهر أن ذلك جائز. لِمَ؟ لأن المصلحة في الحفاظ على المسلمين أعظم من الحفاظ على الشاة وعلى الزرع، فالحفاظ على عقولهم وأديانهم وأبدانهم من هذه المخدرات التي تفسدها، فتكشف في هؤلاء المهربين، الحفاظ على

المسلمين أولى من الحفاظ على العنز، ومن الحفاظ على النعجة، ومن الحفاظ على التيس والخروف، فالمسلم أولى، فإذا كانت لذلك جاز؛ لأن الحراسة معناها موجود، فهذا حراسة للمسلمين ولدينهم ولعقولهم ولأموالهم من أن يتلاعب بها هؤلاء المفسدون، أصحاب المخدرات، فالشاهد يلحق بالصيد وحراسة الزرع حراسة المسلمين.

وأما القرد فلا منفعة فيه كما ذكر ذلك ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-، وإن وجدت منفعة، فالمنفعة فيه قليلة. واللهو به أكثر، فلا ينبغي أن يشتغل به، ولا يقاس على الكلب، بعض الناس قاسه على الكلب، وقال إن فيه منفعة وهي الحراسة، لكن هذه المنفعة في جانب القرود قليلة. الأكثر في جانب القرود اللعب واللهو بها. فلذلك قال ابن عبد البر: **"لا أعلم خلافًا بين علماء المسلمين في أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه"**.

قوله -رحمه الله-: "ولعب النرد والشطرنج" وذلك لحديث أبي موسى الأشعري مرفوعًا: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ». خرجه الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- وأبو داود في سننه، والحاكم وعبد بن حميد في مسنده، ويشهد له حديث بريدة عند مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ». خرجه مسلم، يعني نجس كأنما أدخل يده في نجاسة، في لحم خنزير، وفي دم خنزير -والعياذ بالله-. وهذا الحديث في صحيح مسلم. والتشبيه هذا ببشاعة الصورة، يدل على الحرمة. والنرد هو: القطع الصغيرة من الخشب، أو من العاج من العظام قد تكون أيضًا من الخشب أو من العاج أو من العظام تكون قطعة مكعبة

وعليها نقاط يلعب بها وهي أشبه ما يكون ما يلعبون بها في العلبة هذه المفتوحة، العلبة هذه التي تفتح ويلعب فيها ، أشبه ما تكون بلعب الطاولة، هذه العلبة المفتوحة التي تفتح ويجعل لها جدران ويرمى فيها بهذه القطع التي فيها نقاط سوداء في جوانبها تكون ست أو ثمانٍ أو عشر لا أدري كم إنما هي مثلها، وتلقى هذه الحصيات الصغيرة من الخشب أو من العاج، عاج الفيل أو من نحو ذلك من العظام وتبرد وتنعم ثم تجعل هذه النقاط فيها وترمى في هذه الطاولة ويلعب بها ويقامر بها، نسأل الله العافية والسلامة فهذا حرامٌ، والنبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عنه قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللهَّ وَرَسُولَهُ» وهي لعبة فارسية في الأصل، أصلها في الفرس وصاحبها عاصٍ لله ولرسوله، ومن فعلها فكأنما صبغ يده أدخلها في دم خنزير وفي لحم خنزيرٍ هذا يدل على بشاعتها عياذًا بالله من ذلك، وأما الشطرنج فلم يصح فيه حديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأعلى ما صح فيه كما قال الإمام أحمد ما جاء عن عليَّ – رضى الله عنه – أنه قال: **" الشطرنج من الميسر"** ومر على قومٍ وهم يلعبون به فقال: **"ما هذه التماثيل التي أنتم لها عابدون"** وسئل عنه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما-: **" قال هو أشدُ من النرد "** الشطرنج هو أشد من النرد وذلك لما فيه من اللهو وتضيع الأوقات، أما إذا كانت فيه المقامرة فهو حرامٌ من باب أولى لأنه قِمار يدخل فيه المال ويأكل المال بغير وجه حق، فهو غير جائزٍ وللأسف هذه اللعب الآن منتشرة بين المسلمين ويعقدون عليها المسابقات، فازوا بالدورة كذا في الشطرنج بئست الدورة وبئس الفوز هذا في معصية الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – للأسف مسابقات في النرد وفي الشطرنج، وفي

الشطرنج أكثر وهو خلاف إجماع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصل اللعبة هذه من الفرسِ، لعبة الشطرنج هذه من الفرس فتشبه بهم أهل الإسلام عياذًا بالله من ذلك، فلعب النرد والشطرنج لا يجوز وهو محرمٌ أما النرد فقد سمعتم النصوص الصريحة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه وأما الشطرنج فلم يصح فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولكن صح عن علي – رضي الله عنه – وهو خليفةٌ راشد أُمرنا بإتباعه في قوله – صلى الله عليه وسلم – «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ من بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» وصح فيه عن ابن عمر ما سمعتم أنه قال عنه " إنه أشدُ من النردِ " فالشاهد لا يجوز لعبُ هاتين اللعبتين النرداشير ولا الشطرنج ولا عقد المسابقة فيها من بابِ أولى لأنها مسابقة في لعبٍ حرام.

ثم قال – رحمه الله تعالى –: "أن يخلو الرجل بامرأةٍ غير ذاتِ محرم"

والنبي – صلى الله عليه وسلم – قد نهى عن ذلك كما جاء في الأحاديث الصحيحة ومنها حديث ابن عباس «لا يَدْخُلُ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ ، إلا وَعِنْدَهَا ذُو مَحْرَمٍ» وقوله – صلى الله عليه وسلم –: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فقالوا يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ قَالَ الْحَمْوُ الْمَوْتُ الْحَمْوُ الْمَوْتُ» الحمو هو أخو الزوج أو قريب الزوج ابن عمه مثلًا فهذا إذا جاء إلى بيتِ فلان ودخل لا يستغرب عليه ولا يستنكر لأنه دخل على أخيه أو ابن عمه فالناس لا تستنكره، ليس عندهم فيه نكارة لأنه قريبه وربما دخل وصاحب البيتِ غيرُ موجود فيكون الشيطان ثالثهما كما قال النبي – صلى الله عليه

وسلم- فيحصل البلاء والنبي – عليه الصلاة والسلام – يقول: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» "ألا لا يخلون رجلٌ بامرأة إلا ومعها ذو محرم " ونهى النبي – صلى الله عليه وسلم – "المرأة أن تسافر مسيرة يومٍ و ليلة إلا ومعها محرم " كل ذلك لأجل حماية عرضِها وصيانتها من أن يعتدى عليها فهنا نهى – صلى الله عليه وسلم – الرجل أن يخلو بامرأةٍ ليست محرمًا له وذلك صيانة لعرضهما ولأن الشيطان ينزغ عياذًا بالله من ذلك، فربما أوقعهما في المحرم

فقوله: "وأن يقول الرجلُ لا نزالُ بخير ما بقيت لنا"

أي ما ينبغي للإنسان أن يقول هذا لأن الخير إنما هو بيد الله- تبارك وتعالى- فينسب إليه لا إلى أحدٍ غيره، فلا يجوز للإنسان أن يقول مثل هذه الكلمة لأنها تخدش في كمال التوحيد، تنافي كماله ومثلها "ما شاء الله وشئت " فقول ما شاء الله وشئت أيضًا خدشٌ في كمال التوحيد والنبي – صلى الله عليه وسلم – قد نهى عنها فقال: "لا تقولوا ماشاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء فلان" لأن هذا ينافي كمال التوحيد والنبي – صلى الله عليه وسلم – قد جاء بحماية جانب التوحيد والنهي عن الطرائق الموصلة إلى الشرك وسد الذرائع الموصلة إلى الشرك فلا ينبغي للإنسان أن يقول ما شاء الله وشئت، ماشاء الله وشاء فلان وإنما يقول ثم شاء فلان، وكذلك نهى أن يحلف الرجل بغير الله لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » وهو حديثٌ صحيح ويقول كما ذكر المحشي عندكم "إن الله ينهاكم أن تحلفوا

بآبائِكم فمن كان حالفًا فليحلف بالله أوليصمت" فلا يجوز الحلف بغير الله لا بالكعبة ولا بالأندادِ ولا بحياتك ولا بغير ذلك فهذا ينافي كمال التوحيد وهكذا أيضًا يذكر المصنف يعود مرة أخرى إلى المسائل الفقهية

قال: "وأن يحد الشفرة والشاةُ تنظر إليه"

يعني لا ينبغي له ذلك أن يحد شفرته ليذبح وشاته تنظر إليه لأن في هذا إفزاع لها وكما جاء ذلك في الحديث: يميتها ميتتين، مرتين المرة الأولى بالخوف والفزع والمرة الثانية بالذبح، فقد رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلا واضعًا رجله في صفحة شاته ماسكًا برقبة الشاة بعنقها ورجله على صفحتها ويحد الشفرة فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: عندما رأى ذلك والشاة تنظر إليه قال: أفلا فعل هذا قبل هذا أو يريد أن يميتها ميتتين يعنى يحد شفرته قبل هذا الوقت، وكذلك لا يفعل ذلك بأختها وهي تنظر إليها ينبغي له أن يذبح الشاة خالية، ثم بعد ذلك يأتي بأختها فيذبحها وهي خالية لا يذبح أختها وهي تنظر إليها فالشاهد هذا من الرحمة بالحيوان في شريعتنا نحن المسلمين، فالذين يتبجحون بالرأفة بالحيوان ها نحن قد سبقناهم ولله الحمد منذ أربعمئة سنة بين هذا نبينا -صلى الله عليه وسلم- وهو أرحم الخلق الرحماء صلوات ربي وسلامه عليه.

وكذلك قوله رحمه الله: "وأن يستعمل الأجير حتى يعلم كم أجرته" لم؟ حتى لا يقعه بغرر حتى لا يقعه في الغرر لماذا؟ لأن هذا فيه مفسدة فيعلمه قبل أن يدخله تشتغل معي بكذا فإن وافق دخل وإن لم يوافق لم يدخل فلا يبقى على جهالة وهو يأمل أن يحظى منه بأجرته الحقيقية وزيادة فلم يحظَ منه بعد ذلك حتى بالأجرة الحقيقية فيجد البخس، فهذا فيه غرر فلا ينبغي له أن يستعمل أجيرًا عاملا صانعا خادما معه حتى يعلمه كم أجرته؟ فقد يوافق ويقبل وقد لا يوافق وينصرف فلا تأخذه على غرر وإنما تعلمه بذلك ونهى - صلى الله عليه وسلم - عن النجش والمصنف قد عطفه على الذي قبله وعرفه أيضا فقال وهو أن يزيد الرجل في السلعة وليست من حاجته يعني لا يريد شراءها فالنجش يعنى أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها كما يفعله اليوم كثير من النّاس في الحراجات وهم يسمون بالشريطية فهؤلاء شراطون فعلا قطاعون لجيوب خلق الله يأخذون منهم الأموال لأصحاب التجارات بالباطل ويلتفون عليهم من الوراء فيأخذون نصيبهم منهم فتأتي بسيارتك تسوى أربعين ألفا فيقفون عليها ويكسرونها ويقول عشرين ولا يزالون يتزايدون حتى يصلوا بها إلى ثمانية وعشرين لا يزيدون على ذلك يقفون على ذلك فهو يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها وكل ذلك لأجل أن يكسب أخاه من هذا المسكين، ومثله أصحاب التكاسي أيضا في الأجرة قريبين من هذا تأتي لهذا قال أربعمئة تأتي لهذا يقول بخمسمئة ليعلمك أن الأول أرحم بك فترجع إلى الأول وهو في الحقيقة قيمته مئتين وخمسين فهؤلاء حرامية مجتمعين هؤلاء يسرقون أموال الناس بالطرائق غير مباشرة ملتوية فهذا الذي يزيد في السلعة من ثمنها وهو

لا يريد شراءها هذا في الحقيقة آثم آثم حتى يفوت الحق في الشراء على غيره وتبقى بعد ذلك السلعة فلا يشتريها هو فيخسرها اثنان صاحب السلعة لا تنقضي حاجته ببيع سلعته والمريد للشراء لا يشترى السلعة فلا تنقضي حاجته فيكون هذا الناجش معتديا على اثنين على البائع وعلى المشتري الحقيقي الذي يريد أن يشتري فالبائع ما باع سلعته وانتفع بثمنها والمشتري الحقيقي الذي أرادها مثلا بثلاثين ألفا وهذا زاد إلى أربعين ولم يشترِ صاحب الثلاثين لم يشترِ وربما لو كان جميعا سليمين من هذا المعارض لباع صاحب السيارة من صاحب الثلاثين وقضى شغله ومشى حاله بثلاثين ألفا واستفاد أيضا صاحب الاشتراء بهذه السيارة فالشاهد هذا الناجش معتد على الاثنين معتد على صاحب السلعة ومعتد على المشتري الحقيقي فهو ضار بهما جميعا والنبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن النجش وذلك لأن النجش لا خير فيه لا خير فيه.

نسأل الله العافية والسلامة ولعلنا نقف عند هذا القدر والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى أصحابه وأتباعه والحمد لله رب العالمين.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

miraath.net

وجزاكم الله خيرا.